

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها الخ .

قوله ويحرم صيد المدينة .

نص عليه في رواية الجماعة وعليه الأصحاب لكن لو فعل وذبح صحت تذكيتة على الصحيح من المذهب وذكر القاضي في صحتها احتمالان والمنع ظاهر كلامه في المستوعب الآتي وغيره .

وشجرها وحشيشها إلا ما تدعو الحاجة إليه من شجرها للرجل والعارضة والقائمة ونحوها كالوساده والمسند وهو عود البكرة .

ومن حشيشها للعلف ومن أدخل إليها صيدا فله إمساكه .

وهذا مالا أعلم فيه نزاعا وقال في المستوعب وغيره : حكم حرم المدينة حكم حرم مكة فيما

سبق إلا في مسألة من داخل صيدا أو أخذ ما تدعو الحاجة إليه من الشجر والحشيش .

قوله ومن أدخل إليه صيدا فله إمساكه وذبحه .

قد تقدم قريبا : أن القاضي ذكره في صحة تذكية الصيد احتمالان وأن الصحيح من المذهب :

الصحة .

قوله ولا جزاء في صيد المدينة .

هذا المذهب قال في الفروع : اختاره غير واحد .

قلت : منهم المصنف .

وجزم به في الوجيز و المنتخب وقدمه في الفروع و الخلاصة و النظم و الكافي و تجريد

العناية و إدراك الغاية و نهاية ابن رزين .

وعنه جزاؤه سلب القاتل لمن أخذه وهو المنصوص عند الأصحاب في كتب الخلاف قاله في الفروع

ونقله الأثرم و الميموني و حنبل واختاره ابن عبدوس في تذاكرته وجزم به في المنور ونظم

نهاية ابن رزين وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاويين و الفائق و ناظم المفردات -

وهو منها - وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الهادي و التلخيص

و الشرح و المذهب الأحمد و شرح ابن منجا .

فائدتان .

إحداهما : سلب القاتل : ثيابه قال جماعة - منهم المصنف و الشارح - والسراويل وقال في

الفصول وغيره : والزينة من السلب كالمنطقة والسوار والخاتم والحية قال : وينبغي أن

يكون من آلة الاصطياد لأنها آلة الفعل المحظور كما قال في سلب المقتول قال غيره : وليست

الدابة منه .

الثانية : إذا لم يسلبه أحد فإنه يتوب إلى الله تعالى مما فعل